



الاطار القانوني بين اتفاقيات الامم المتحدة لتحقيق الامن البحري اتفاقية قانون البحار واتفاقية الجريمة المنظمة

The legal framework between the United Nations conventions to achieve
maritime security

“The Law of the Sea Convention and the Organized Crime Convention”

و. محي الدين محمد
جامعة الجزائر

أ. و. زويك الطاهر
جامعة اللاغواط

الملخص:

كون البحر هو المجال الحيوي في العالم جعل هذا الأخير يتعاظم الاقتصادي، خصوصا في زمن سادت فيه العولمة القائمة على مصالح اقتصادية، التي قدمت لنا فكرة التواصل الاقتصادي والاجتماعي في عالم له من الأهمية في بقاء البشرية مع تطورها و تحقيق أمنها، لذا ينبغي استخدام الاتفاقيات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Convention against Transnational Organized Crime، بالاقتران مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، United Nations Convention on the Law of the Sea لإنشاء إطار قانوني فعال تحمي به السيادة الدولة بحريا مع الانسان، و ملاحقة مرتكبي الأعمال الاجرامية الذين يمثلون تهديدات عبر وطنية threats are transnational .

كلمات مفتاحية : اتفاقيات الأمم المتحدة " قانون البحار-الجريمة المنظمة"، الأمن ، السيادة.

Abstract:

As that the sea is the vital field in the world, made this last grow economically, especially at a time when globalization based on economic interests prevailed, which presented us with the idea of economic and social communication, in a world him from importance in the survival of humanity with its development and achieving its security, so agreements should be used, including The 2000 United Nations Convention against Transnational Organized Crime, in conjunction with the United Nations Convention on the Law of the Sea of December 10, 1982, to establish an effective legal framework in which of the State would be protected, and to prosecute perpetrators of criminal acts who pose transnational threats.



Keywords: United Nations Conventions "Law of the Sea - Organized Crime", Security, Sovereignty.

المقدمة :

الجريمة موجودة منذ آلاف السنين، ولم تكن هنا طرق قانونية للتعامل معها، لكن هناك حاجة بأن تلعب جميع الدول دورا في الحماية و المعالجة، لذا لم يكن من الشائع استخدام مصطلح الجريمة الدولية international crime في القانون الدولي التقليدي، وإن كان العرف الدولي قد أخذ بمفهوم ومضمون الخاص ببعض الأفعال غير مشروعة التي تنطوي على المساس بالصالح العام للمجتمع الدولي ووثقتها الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ مثل القرصنة piracy التي نصت عليها المادة ١٠١ الى غاية ١١٠ من الاتفاقية، و الاتجار بالرقيق slave trade التي نصت عليها المادة ٩٩ والمادة ١١٠ فقرة ٠١/ب من الاتفاقية، أو المادة ١٠٨ الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على غرار الأفعال الأخرى كالاختطاف kidnaps، و تعذيب البحارة torture seafarers، أو الارهاب terrorism، التي أخذ بها العرف الدولي لكن لم توثقها اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، و بعد الحرب العالمية الثانية بدأ مصطلح الجريمة الدولية يدخل حيز الاهتمام كونه خرق النظام الدولي مما يقتضي مواجهته بالجزاء، لذا ظهرت الى الوجود عدة اتفاقيات دولية أقرتها الأمم المتحدة مثل اتفاقية الرهائن سنة ١٩٧٩ Hostages Convention، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ Convention Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation، ثم تليهم اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Convention against Transnational Organized Crime، دون أن نتغافل على دور قرارات مجلس الأمن مثل قرار رقم ٢٠٣٩ الصادر في ٢٩ فيفري ٢٠١٢، والقرار رقم ٢٠١٨ الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠١١، الذي بموجبه احتكم الى الفصل السابع ودعا الدول الى مكافحة الجرائم البحرية، ومنه بدأت فكرة تعزيز التعاون cooperation الدولي المتعدد الأطراف multilateral لتحقيق انسجام الأمن البحري، و للحد من مخاطر الهجمات غير المبررة على السفن، كون البحر هو المجال الحي في العالم في عصر تسوده العولمة، و لما له من أهمية في بقاء البشرية وتطورها، لذا ينبغي استخدام الاتفاقيات السالفة الذكر بالاقتران مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، United Nations Convention on the Law of the Sea لإنشاء إطار قانوني فعال تحمي به السيادة و نلاحق به مرتكبي الأعمال الاجرامية الذين يمثلون تهديدات عبر وطنية threats are transnational.

الاشكالية القانونية : هل سايرت اتفاقية قانون البحار التطورات؟ وهل يحق إقرانها مع اتفاقية الجريمة المنظمة لمحاربة الجرائم؟ وتحقيق الأمن السيادي و البشري؟



منهج البحث : لقد اعتمدنا في معالجة الموضوع المنهج التحليلي و التاريخي، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره و تتبع مراحل تطوره.

أهمية الموضوع : تكمن في أن الموضوع جدير بالدراسة من جهة ومن جهة أخرى أعطت لنا الدراسة حقائق في تجريم القرصنة من عدمها في بعض الاتفاقيات .

المحور الأول : سيادة الدول على مجالها البحري طبقا لاتفاقية قانون البحار .

يعبر غروسيوس Hugo Grotius عن أفكاره Mare Liberum في بحر الحر (2013,P 29) (Grotius Hugo) من خلال مبدأ 'The Grotian principle of the freedom of the seas' (A. Claire Cutler:1991,P41) ،^١ ، إذن يعتبر مبدأ الغروتوي (John T. Parry : 2014,p p299-377) اللبنة الأولى و الأساسية في بناء قواعد القانون الدولي للبحار، لقد تم إرساء حرية الملاحة في البحار والمحيطات منذ فترة طويلة بموجب القانون الدولي العرفي، لكن تاريخ ١٦٣٥ شاهد على سند يسمح لحمله بالصيد، وبالتالي يمنع كل البحارة الذين لا يمتلكون هذا التصريح بأنهم قاموا بعمل إجرامي يوجب معاقبتهم أو حظر تصرفهم (محمد طلعت الغنيمي : ٢٠٠٠، ص١٦٥).^٢ و مع ذلك نلاحظ أن الفقيه الهولاندي لم يميز بين حرية الملاحة ونظام تقيدها، لهذا جاء الفقه البريطاني بطرح يدعوا للسيطرة على البحار، ومنهم سيلدن Silden في Mare Cleusum الذي تكلم على حق التملك و حق بسط السيادة على البحار المحيطة أو المجاورة(حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر :

1- Grotius Hugo : La liberté des mers : Mare Liberum, Éditions Panthéon Assas, Paris, 2013.

2 - A. Claire Cutler : The 'Grotian Tradition' in International Relations, Review of International Studies, "British Journal of International Studies", Published Cambridge University Press, Vol= 17, No=01, 1991.

٣- نظرية أو مبدأ - الغروتوي - the Grotian : اسم ينسب الى غروسيوس من خلال نظرية الدولة والعلاقات بين الدول، تقوم على توفير نظام معياري جديد في المجتمع الدولي والاعتراف بحقائق نظام الدولة الناشئة... مع إخضاع مجمل العلاقات الدولية لسيادة القانون، و قبول قانون الطبيعة كمصدر مستقل للقانون الدولي، الاعتراف بالهوية الأساسية للدول والأفراد، ؛ ، يعتبر غروسيوس شخصية أساسية في السرد التقدمي تجاه حكم القانون الدولي الذي يطور أشياء مثل أن البحر إقليم دولي وأن جميع الدول حرة في استخدامه للتجارة البحرية، ... الدفاع عن حرية التجارة ضد أولئك الذين سيعرقلونها،... النزاعات المعاصرة المتعلقة بحرية الملاحة والتجارة وصيد الأسماك، ... أن البحر مشترك للجميع،... لا يعتقد أن الحق في الملكية أمر طبيعي لكنه يعتبر أنه يتكيف مع تطور المجتمع، ... رفضه لقانون الأقوى، ... وأن حل Grotian يقترح إجابات جوهرية قابلة للتطبيق مباشرة... يوضح الدور المحتمل للقانون والفكر القانوني في وقت الانتقال بين أنظمة النظام العالمي يسميها "لحظات غروتية" Grotian moments ، وهي جهات نظر أخلاقية وقانونية وسياسية متباينة تتحد مفهوم متماسك للنظام العالمي، ... وهي مهمة دفع عجلة الانتقال ... و إلى حد ما مثالية براغماتية،... وعلى الرغم من اختلافاتهم ، مع Lauterpacht فيرى هذا الأخير أن تصوير Grotius باعتباره منظرا ومؤسس ملهما لا يزال وثيق الصلة بالمشاكل المعاصرة. أنظر أكثر:

T. Parry: What is The Grotian Tradition In International, Penn Law .See more ;John Journals, "University of Pennsylvania Journal of International Law", Vol 35, Iss 02 , 2014 .

٤- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري، في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٠.



١٩٨٧، ص ٤٨٩).^١، ومنه نشب الصراع بين المال المشترك Res Commnus و المال المباح Res Nullius ، وبه بدأ الفقه الدولي في تطوير معالم المناطق البحرية التي انطلقت بدايتها كما اسلفنا من فكر غروسيوس من محدودية البحر الإقليمي على غرار المناطق الأخرى المباحة للجميع (Op-Cit, P 579 Grotius Hugo)^٢، ثم تطور الطرح الذي تم تحديد فيه الحدود الفاصلة بين البحر الحر والبحر المغلق، وصولاً لصلاحيات التي يجب أن تعطى للدول الساحلية كحق في الممارسة، إلا أن جنتيلي Alberico Gentili أثار موضوع يعتبر في تلك الفترة جديد وهو الاختصاص القضائي Jurisdiction للدولة الساحلية (Alberico Gentili: 1921, P238)^٣، فأكد على واجب التمييز بين الملكية Dominium و بين الاختصاص القضائي Jurisdiction ، وكان هذا بمناسبة القبض على سفينة هولندية من قبل السفن البريطانية ، وبالتالي أضف الاختصاص القضائي زيادة على السيادة Imperium التي تعتبر ملك لدولة، لكن بنكرشوك Cornelius van Bynkershoek أبن فند طرح فكرة السيادة البحرية من حيث تحديد حيزها المكاني Rationea Loci في المناطق المحاذية لسواحلها - رمي المدفع (Cornelius van Bynkershoek: 1906, P653).^٤ - وخارج هذا الإطار فهي تخضع للملاحة الحرة، وبه تصبح المنطقة التي تخضع للسيادة الدولة الساحلية بحسب قدرتها وقوتها لحماية نفسها و فق مقولته "le pouvoir de la terre se termine là où se termine la force des armes ، تنتهي سيادة الدولة حيث تنتهي قوة سلاحها " (Cornelis van Bynkershoek : 2009, P28).^٥، والقصد من هذا رغم أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبولا بشكل عام في كل مكان، إلا أنه يجعل مدى السيادة الساحلية لها قيمة متغيرة Rationea temporis ، وهذا ما جعل المشكل مازال مطروح من حيث قياس المسافات البحرية للمناطق البحرية، إذن يعد مبدأ السيادة ومبدأ حرية الملاحة واحدة من أقدم المبادئ وأكثرها شهرة في النظام القانوني الذي ينظم مساحة المائية، لكون هاذين المبدئين أحد أركان قانون البحار في أصول القانون الدولي الحديث. إذن الفقه الدولي يعتبر كاشفاً للمساحات البحرية وليس منشئاً لها، لكن العمل الدولي عن طريق الممارسة Practice حدد هذه المساحات البحرية من خلال اتفاقية الأمم

١- حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧.

2 - Grotius Hugo :Op-Cit

3 - Alberico Gentili: hispanicae advocaciones, "Maritime law, War, Maritime (International law) ",Classics of international law, Oxford University Press, New York, 1921.

4 - Cornelius van Bynkershoek: « De la souverainete de la mer» (De dominio marts), 1702,par J. H. Rombach ,la serie des classiques du droit international, Fondation Carnegie, Washington,1906.

5 - Cornelis van Bynkershoek : De dominio maris Dissertatio, Dissertation sur la propriété de la mer,« Droit maritime et océanique », traduction Dominique GAURIER, Université de Nantes, Paris,2009.



المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي أعطت لنا تقسيم يمكن أن تعتمد الدول و الذي يأخذ بالولاية الإقليمية - السيادة- للدولة الساحلية، وكلما كان هناك توغل incursion أو التغلغل penetration ، من هذه المنطقة نحو أعالي البحار كلما فقدت الدولة الساحلية هذه الولاية أو السيادة.

لهذا نصت المادة ٠٢ من اتفاقية 1982 Convention on the Law of the Sea) أن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية Territorial Waters، عبارة عن حيز مائي من البحر ينحصر بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى، وفيه تم التوصل إلى حل مشكلة تحديد اتساع البحر الإقليمي الذي كان سائد في السابق ، وإن كان المجتمع الدولي في تلك الحقبة من الزمن مدرك أن مشكلة المساحة تحتاج إلى إعادة النظر ، لكن نصت المادة ٠٣ من اتفاقية ١٩٨٢ (Ibid:P27) حل المشكلة وإن أخذت بُعد غير الذي تراه الدول المتقدمة.

وفي اعتقادي هو تصور يقوم على قدرة الدولة في الاستغلال و الحماية، وبالتالي لأجل المقاربة في هذا المشكل بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث، لكن الاشكال دائما يبقى قائم في مفهوم المياه الإقليمية بين الذي يراه حق حفظ الدولة (Paul M. Theodor . Ortolan : 1864,P285)، أو حق سيادي (M. Theodor . Ortolan : 1864,P285)، أو حق الملكية (M. Theodor . Ortolan : 1864,P285)، أو حق سيادي (M. Theodor . Ortolan : 1864,P285).

1 - Article 2 : Legal status of the territorial sea, of the air space over the territorial sea and of its bed and subsoil . 1. The sovereignty of a coastal State extends, beyond its land territory and internal waters and, in the case of an archipelagic State, its archipelagic waters, to an adjacent belt of sea, described as the territorial sea. 2. This sovereignty extends to the air space over the territorial sea as well as to its bed and subsoil. 3. The sovereignty over the territorial sea is exercised subject to this Convention and to other rules of international law. See more details United Nations Convention on the Law of the Sea, Duty to cooperate in the repression of piracy, Montego, December 10, 1982.

2- Article 3 : Breadth of the territorial sea " Every State has the right to establish the breadth of its territorial sea up to a limit not exceeding 12 nautical miles, measured from baselines determined in accordance with this Convention." Ibid.

٣- تعتبر نظرة الفقيه فوشي Paul.Fauchille تقوم على اعتبارات متعلقة بالتدابير التي تقوم بها الدولة الساحلية للحفاظ على اقتصادها وصحة شعبيها، هذه الاعتبارات منحها لها القانون الدولي، أعطاه اسم نظرية حق حفظ الدولة، أنظر:

Paul.Fauchille : Traite De droit international Pubic ,Tome II, Guerre et Neutralité, Librairie Arthur Rousseau , Paris, 1921.Cf: Gidel. Gilbert : Le droit international de la mer, Paris, Sirey, vol. 03, La mer territoriale et la zone contiguë, 1934. Esp: National Legislation and Treaties Relating to the Territorial Sea, the Contiguous Zone, the Continental Shelf, the High Seas and to Fishing and Conservation of the Living Resources of the Sea, United Nations Legislative Series, vol 15, New York, 1970, doc. ST/LEG/SER.B/15.

٤- أما الفقيه Emmerich vattel الذي يأخذ بحق التملك بمعنى أن الدولة الساحلية لها حق ملكية المياه الإقليمية وهي تعود للحضارة الرومانية بحرنا " Mare Nostrum "، أنظر أكثر :



(Florian Aumond : 2010 ,pp 23-12.)^١، وبين الذي يراه حق ارتفاق)
(Gaël Abline : 2006,P12.and Rene-Jean Dupuy : 1990,
P239^٢، لكن اتفاقية ١٩٨٢ قد انتهت إلى اعتبار البحر الإقليمي جزءا من البحار، لذي
اقتضت بعض الاعتبارات منح الدولة الساحلية سلطات سيادية عليه، من أجل متطلبات
أمنها وحسن تنظيم الملاحة فيها مع ضرورة التزام الدولة الساحلية بعدم التعسف في
استعمال هذه الحقوق، وأن يتم ممارستها في الإطار الذي يحقق صالح الجماعة الدولية،
تليها المنطقة المتاخمة وهي منطقة تأتي بعد البحر الإقليمي بمسافة تقدر ب١٢ وبالتالي
للدولة الساحلية عليها حقوق حتى تضمن مراقبة السفن سواء في مجال الصحة أو
الجمركة أو الهجرة وحتى المرور البريء Right of innocent passage ، وهذا
ما أكدته المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٢) Convention on the Law of the

M.Theodore .Ortolan : regles internationales et diplomatie de la mer,
Quatrieme Edition,Tome Second, Libraire de Henri Plon , Paris,1864.

١- يرى René-Jean Dupuy أن حق الدولة على المياه الإقليمية هو حق سيادي تتجسد في التصرف
حتى تضمن مصالحها، لذي يعتبره توسيعا طبيعيا لجزء كبير من السلطات التي تمارسها الدولة، وأكد في مقالته
عن "البحر تحت الولاية الوطنية La mer sous compétence nationale"، حيث يميل إلى الإبقاء
على جميع "مناطق" السيادة والحرية "... la démonstration tendant à présenter la ...
permanence dans toutes les « zones » de la souveraineté et de la liberté
la mer territoriale dans le territoire de l'État ,fait partie de « zones ... " "...
Maritimes sur lesquelles s'exerce la souveraineté de l'Etat "... أنظر

M. Florian Aumond : Unité et diversité, Réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy (1918-
1997), Volume 1, Thèse De Doctorat, l'Université d'Angers , 2010.

٢- وهي نظرة Albert de Geouffre de La pradelle الذي يرى أن الدولة الساحلية لا تملك كل
الحقوق إلا ما كان منه متعلق بالجانب الأمني، le droit international a toujours semblé
hanté par la question des espaces et les Etats animés par une «
obsession du territoire » selon la formule scellienne. Cette provenance
sémantique apporte un éclairage particulier sur l'aspiration des Etats à la
sécurité. Gaël Abline : Sur un nouveau principe général de droit
international : l'uti possidetis , Droit, Université d'Angers, France , 2006.

يقول الفقيه الفرنسي جورج سيل Georges Scelle مازالت الدول المتقدمة الاستعمارية متعلقة ببلدان
العالم الثالث ، وأن قوة هذه الأخيرة هي فقدان تلك الدول العظمى للسيادة التي انتزعها إنهاء الاستعمار، تلك
قوة الوحيدة و الباقية لمجابهة التنمية، لذلك كان من الضروري على الدول المتقدمة أن تحد من تلك السيادة من
خلال المنظمات العالمية وإن يكون ضارة بالدول الضعيفة فقط، وأن هذا المنطق أصبح ضعيف عندما أصبحت
البلدان الساعية للتنمية هي الأغلبية في الأمم المتحدة، لقد رأينا ذلك في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، خلال
المناقشات الطويلة بشأن سلطة قاع البحار، لقد أرادت الدول الصناعية أن تتمتع المؤسسة بصلاحيات ضعيفة ،
حتى تتوسع أطماع الدول الكبرى من خلال الاستحواذ على صلاحيات واسعة، ... إذن إعلان عن قاع البحر إرثا
مشتركا للإنسانية ، وهو مفهوم قريب جدا من تحليلات المقبولة في نظر مجموعة الـ ٧٧ ، أن يخدم العدالة
الاجتماعية مثل أي تقنية يمكن أن تخدم فوق الوطنية الأغراض الأكثر تنوعا،... لا يمكن لدول العالم المتغيرة
أن تعيش إلى ما لا نهاية على أخطائها القديمة، إن ظاهرة الدولة القومية نفسها سوف تتنافس بشكل متزايد مع
التشكيلات الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والشركات، والجمعيات العلمية الدولية

CF: Rene-Jean Dupuy : Images de Georges Scelle, European Journal of International Law,
Volume 1, Issue 1, Oxford University Press, 1990.



30. (Sea:Op-Cit,P30)^١ ، لكن المادة ١٨ الفقرة ٠٢ من الاتفاقية التي أوردت استثناء مثل القوة القاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن.(Ibid:Pp30-31)^٢، و المادة ١٩ الفقرة ٠١ من الاتفاقية تنص أن لا يضر المرور بسلامة الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، أما المادة ١٩ الفقرة ٠٢ تنص على الأنشطة الضارة التي تقوم بها السفينة الأجنبية عند مرورها في البحر الإقليمي، وفي حقيقة الأمر هي عديدة لكن نأخذ فقط ما يخدم الموضوع مثل أي تهديد باستعمال القوة ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية، أو إنزال سلعة أو ... شخص ... أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.(Ibid:P31)^٣، إذن الاتفاقية أعطت بعض الحقوق للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، رغم ما تملكه الدولة الساحلية من سيادة ، لكن هذه الحقوق لا تقيد أو تمنع أو تقلص ممارسة الدولة الساحلية في تطبيق سلطاتها على مياهها الإقليمية، حتى وإن كان بوضع القوانين و اللوائح التي تهدف الى الحماية طبقا لنص المادة ٢١ من اتفاقية ١٩٨٢ (Ibid:P31-32.)^٤، وعلى غرار المنطقة التي ذكرت هناك مناطق أخرى لابد من إدراجها سواء لسبب مناقشتها من حيث موقع الدول الساحلية اتجاهها أو من خلال أمن السفن فيها، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 - Article 17: Right of innocent passage : Subject to this Convention, ships of all States, whether coastal orland-locked, enjoy the right of innocent passage through the territorial sea. Ibid.

2 - Article 18: Meaning of passage.1. Passage means navigation through the territorial sea for the purpose of: (a) traversing that sea without entering internal waters or calling at a roadstead or port facility outside internal waters; or (b) proceeding to or from internal waters or a call at such roadstead or port facility. , 2. Passage shall be continuous and expeditious. However, passage includes stopping and anchoring, but only in so far as the same are incidental to ordinary navigation or are rendered necessary by force majeure or distress or for the purpose of rendering assistance to persons, ships or aircraft in danger or distress. Ibid.

3 - Article 19: Meaning of innocent passage : 1. Passage is innocent so long as it is not prejudicial to the peace, good order or security of the coastal State. Such passage shall take place in conformity with this Convention and with other rules of international law. , 2. Passage of a foreign ship shall be considered to be prejudicial to the peace, good order or security of the coastal State if in the territorial sea it engages in any of the following activities: (a) any threat or use of force against the sovereignty, territorial integrity or political independence of the coastal State, or in any other manner in violation of the principles of international law embodied in the Charter of the United Nations;(b) ... (c) ... (d) ... (e) ... (f) ... (g) the loading or unloading of any commodity, currency or person contrary to the customs, fiscal, immigration or sanitary laws and regulations of the coastal State; (h) ... (i) ... (j) ... (k) ... (l) any other activity not having a direct bearing on passage. Ibid.

4 - Article 21: Laws and regulations of the coastal State relating to innocent passage. 1. The coastal State may adopt laws and regulations, in conformity with the provisions of this Convention and other rules of international law, relating to innocent passage through the territorial sea, ... 4. Foreign ships exercising the right of innocent passage through the territorial sea shall comply with all such laws and regulations and all generally accepted international regulations relating to the prevention of collisions at sea. Ibid.



وأعالي البحار ، فالأولي تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي نحو أعالي البحار لمسافة ٢٠٠ ميل بحري ، تمتلك فيها الدولة الساحلية حقوق سيادية محدودة في الاستغلال و الاستكشاف، والثانية هي أعالي البحار منطقة لا تخضع لأي نوع من السلطة أو السيادة، وبالتالي لها وضع قانونية خاصة، هذه الوضعية جعلت السفن تكون مستهدفة بالقرصنة ، وهو الفعل الوحيد الذي حددته و نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(Ibid) ^١ باعتبارها الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم أعمال القرصنة، حيث تنص المادة ١٠٠ على ما يلي: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة(Ibid: P60-61) ^٢ في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج الولاية القضائية لأي دولة (Ibid:P60) ^٣، من منطلق نص المادة نستطيع أن نطرح تعريف للقرصنة البحرية التي تقوم بها مجموعة من الأفراد باستعمال العنف عن طريق السلاح- اعمال ارهابية- ، ضد أشخاص متواجدين على ظهر سفينة في أعالي البحار- خارج الولاية الوطنية-، بقصد السيطرة يستهدفون من خلال هذا العمل غير المشروع أشخاص ابرياء واموال، بهدف تحقيق منفعة خاصة.

عندما نتمعن في نص المادة ١٠٠ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ نجدها حددت القرصنة في أعالي البحار، وكأن الموضوع القرصنة كفعل محصور في مجال بحري- أعالي البحار- دون المجالات الأخرى، وهذا الأمر يعتبر جد معقد إذا طرح فيه ضعف الدولة الساحلية في محاربة هذه الظاهرة- القرصنة- بالقوة، وهنا تصبح الدولة المطارة

١- تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والمعروفة باسم اتفاقية مونتيجو باي ، قانون من خلال وضع الإطار القانوني للبحار والمحيطات. صادقت الجزائر على هذه المعاهدة الدولية سنة ١٩٩٦ ، وتضم الآن ١٦٨ دولة عضو، تحدد الاتفاقية الفئات المختلفة للمناطق البحرية التي يمكن للدول الساحلية أن تطالب بسيادتها عليها: - يمكن أن تمتد المياه الداخلية حتى ١٢ ميلا بحريا (٢٢ كم) ، وتمتد لمسافة ١٢ ميلا بحريا أخرى من خلال "منطقة مجاورة"، تتمتع الدول الساحلية بالسيادة على مياهها الإقليمية، تتمتع السفن والطائرات من جميع البلدان "بحق المرور البريء"، - يمكن أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) حتى ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠ كم) من الشاطئ، تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية للمياه وقاع البحار وباطن أرضها، - يمكن أيضا التعرف على جرف قاري ممتد يصل إلى ٣٥٠ ميلا بحريا للدولة الساحلية، ويمكن للأخيرة أن تقوم باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية هناك ، ولكن يجب أن تتقاسم le plateau مع أي دولة أخرى ، ساحلية كانت أم لا ، ترغب في القيام بأنشطة في إطار الحريات في أعالي البحار.

2 - Article 101: Definition of piracy Piracy consists of any of the following acts:

(a) any illegal acts of violence or detention, or any act of depredation, committed for private ends by the crew or the passengers of a private ship or a private aircraft, and directed: (١) on the high seas, against another ship or aircraft, or against persons or property on board such ship or aircraft; (٢) against a ship, aircraft, persons or property in a place outside the jurisdiction of any State; (b) any act of voluntary participation in the operation of a ship or of an aircraft with knowledge of facts making it a pirate ship or aircraft; (c) any act of inciting or of intentionally facilitating an act described in subparagraph (a) or (b). Ibid.

3 -Article 100: Duty to cooperate in the repression of piracy All States shall cooperate to the fullest possible extent in the repression of piracy on the high seas or in any other place outside the jurisdiction of any State. Ibid.



لهؤلاء الجرمين في مشكلة تجاوز الحدود البحرية والدخول في المياه الإقليمية او المياه الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية.

كما نلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ حددت بعض الأفعال في بعض النصوص القانونية مثل القرصنة piracy في نص المادة ١٠١ الى غاية ١١٠، و الاتجار بالرقيق slave trade في نص المادة ٩٩ والمادة ١١٠ فقرة ١/ب، أو المادة ١٠٨ الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على غرار بعض الجرائم الأخرى مثل الاختطاف kidnaps وهنا نقصد به اختطاف طاقم السفينة بأكمله أو البعض منهم أو شخصيات مهمة على ظهر السفينة، و هذا النوع من الجرائم موجود في الوقت الحاضر، كما أن هناك نوع آخر من الجرائم وهي تعذيب البحارة torture seafarers، وبالتالي التعذيب مربوط بالاختطاف لأننا لا يمكن تصور اختطاف بدون تعذيب وإن كانت هناك اتفاقية خاصة بالتعذيب لسنة ١٩٨٤، أما الارهاب terrorism فتطور مفهومه وتنوع ولم يعد يقتصر الارهاب فقط في المجال البري بل تعداه الى المجال الجوي مثل الارهاب في الطيران المدني، و الارهاب في المجال البحري أو في السفن البحرية.

إن خلاصة القول في هذا المحور هو وجوب التطوير و تحديث بعض النصوص القانونية خصوصا من حيث المصطلح، و إضافة بعض الجرائم التي أصبحت اليوم من صميم قانون البحار، بالإضافة الى ايجاد استثناءات في حالة ضعف الدولة الساحلية في السيطرة على التنظيم الاجرامي الذي يمارس جرمه في أعالي البحار المقابلة لسواحل الدول التي لا تستطيع أن تقاوم أو تؤمن نفسها وغيرها، حتى في حالة المرور البريء Right of innocent passage.

المحور الثاني : سيادة الدول على سفنها طبقا لاتفاقية قانون البحار.

في هذا المحور نحاول دراسة الوضع القانوني للسفن (الأمر ٧٦-٨٠ المعدل والمتمم بالقانون ٩٨-٥٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠-٤٠ المؤرخ ١٥ أوت ٢٠١٠ ، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٠) ^١ التي نراها تختلف بحسب النوع و ملكية أو موقع وجودها، وهذا كله عندما نكون أمام الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، أو في اطار الجريمة المنظمة طبقا لاتفاقية سنة ٢٠٠٠.

١- منشأة عائمة تقوم أو تختص بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن الحجم أو الحمولة أو طرقه البناء سواء كانت تجارية أو للصيد أو للزخرفة، وعرف المشرع الجزائري السفينة في نص المادة ١٣ من قانون البحري " تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحه"، أنظر: الأمر ٧٦-٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ل ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ و المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٧٧ ، و المعدل والمتمم بالقانون ٩٨-٥٥ المؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٤١٩ الموافق ل ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٨ ، الجريدة الرسمية رقم ٤٧ مؤرخة في ٢٧ يونيو ١٩٩٨ ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠-٤٠ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ل ١٥ أوت ٢٠١٠ ، الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٠، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



لا مجال هنا لدراسة موضوع السفينة من خلال الاختصاصات أو من حيث الولاية القضائية التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، في حالة المرور البريء Masse. Gabriel : 1874, and)Right of innocent passage Laurent.Lucchini et Michel.Voelckel : 1996,P213.and (Gibert.Gidel : Op-Cit,P206 ، وتبقى الدراسة تتعلق بمشكلة القرصنة piracy التي نصت عليها المادة ٩٩ والمادة ١١٠ فقرة ١/ب، أو الاتجار بالرقيق slave trade التي نصت عليها المادة ٩٩ والمادة ١١٠ فقرة ١/ب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الجرائم التي تدخل في باب الجريمة المنظمة، بعيدا عن ممارسة الولاية قضائية جنائية على السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي بهدف توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بخصوص أية جريمة ارتكبت على ظهرها أثناء مرورها، وإن كانت التدابير التي تقوم بها الدولة الساحلية ضرورية في بعض الأحيان لمكافحة الجريمة أو الإخلال بسلامة الدولة، أو حتى الأفعال الأخرى غير منصوص عليها في اتفاقية قانون البحار مثل، الاختطاف kidnaps، و تعذيب البحارة torture seafarers، أو الارهاب terrorism.

لكن الاشكال الذي يعترضنا في المقام الأول هو اشكال في تعريف السفينة، لهذا لجأنا الى التعريف البريطاني الذي يرى في "سفينة تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة للنقل على الماء" (Rainer Lagoni: 2011)^٢، أما الاتحاد الأوروبي يرى في " السفينة المصممة لنقل البضائع أو نقل الركاب أو المعدة خصيصا لمهمة معينة. (United Nations Economic Commission 2004) ومع ذلك لا القانون الدولي العرفي ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ توفر تعريفا قانونيا لمصطلح "السفينة"، دون ذكر تنوع الاسماء مثل الطوافات Rafts، أو الصنادل barges، أو القوارب الصغيرة small boats، أو العوامات pontoons، أو المنصات platforms، وفي بحثنا سوف نتطرق الى التسميات المتعارف عليها مثل السفينة

١ - المرور البريء : ينسب المصطلح الى Masse Gabriel في كتابه ، Masse. Gabriel : Le Droit Commercial dans Rapports Avec Le droit Des Gens Et Le Droit Civil,Tome-4-, Guillaumin et cie libraires, Paris,1874, et Michel.Voelckel : Droit de la mer, delimitation , navigation et pêche, Tome 02,Vol 02, Pedone, Paris,1996 . أما جيدل فيرى مصدرها هو المعهد الدولي الذي نص عليها في دورة الأولى ١٨٩٤، والدورة الثانية ١٩٢٨، كما يرى الفقيه جيدل أن عبارة براءة المرور لا تؤدي الغرض المطلوب وبالتالي لا تعبر بالمعنى الكافي لذي يطرح مصطلحات مثل البريء Innocent، السلمي Pacifique، الحر Libre، غير الضار Inoffensif، وهذه الأخيرة في اعتقاده الأنسب لأنها تعبر على عدم احداث ضرر، أنظر : Gibert.Gidel : Op-Cit,P206.

2 - Rainer Lagoni : Merchant Ships, Encyclopedias of International Law , Oxford Public International Law,2011.

3 - Source Publication: Group on Transport Statistics – Eurostat, European Conference of Ministers of Transport (ECMT), United Nations Economic Commission for Europe (UNECE), Wednesday, February 26, 2004.



التجارية وهي من السفن المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع، أما السفن الحربية Warships التي حددتها المادة ٢٩ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ وهي " سفينة التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة، أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية"، لكن السفن الحكومية غير الحربية فهي تلك السفن التي تعمل في الخدمة العامة لدولة العلم مثل سفن البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد الجوية وغيرها من السفن التي لا تستعمل لأغراض تجارية.

من خلال ما تقدم أن إدراج السفينة هو لسبب طرحه يتجسد في قضية السفينة لوتس French ship Lotus التابعة لدولة فرنسا و السفينة التابعة لدولة تركيا the Turkish steamship تحمل اسم بوزكورت Boz-kourt والذي وقع بينهم صدام في بحر ايجي IGE سنة ١٩٢٦، اسفر الحادث عن وقوع ضحايا من الجانب التركي، فقامت السلطات التركية برفع دعوى جنائية instituting criminal proceedings وإلقاء القبض على ربان السفينة الفرنسية بتهمة القتل الخطأ وصدر في حقه حكم يقضي بالسجن، و احتجت فرنسا و اتفق الأطراف على احوالة القضية الى محكمة العدل الدولية الدائمة Permanent Court of International Justice بموجب اتفاق تحكيمى، إذن تركيا برفعها دعوى جنائية على ربان السفينة لم تنتهك القانون الدولي، لكن لا يمكن لدولة أن تمارس سلطاتها القضائية خارج أراضيها ما لم تسمح لها معاهدة دولية أو قانون عرفي بذلك، إلا أن القاضي الرئيس ماكس هوبر Max Huber يرى بأن تركيا تصرف تصرف يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وحتى نص المادة ١٥ التي تتعلق بالولاية القضائية jurisdiction من اتفاقية لوزان Convention of Lausanne المؤرخة في ٢٤ جويلية ١٩٢٣، وبه صدر الحكم بتاريخ ٠٧ سبتمبر ١٩٢٧ بالتعويض لجبر الضرر (Permanent Court of International Justice: 1927 Pp5-(33).^١ ، لكن الشيء المهم في القضية هي نظرة المحاكم الوطنية واختصاصها، أي الولاية القضائية jurisdiction ليس في قضية التصادم بين السفن طبقا لنص المادة ٩٧ من الاتفاقية، وإنما بالنسبة للقضايا الاجرامية التي ترتكب على ظهر السفينة في أعالي البحار، مثل قمع القرصنة و الاتجار في الرقيق (Francis Lieber : 1863, and R. Baxter : 1964)^٢ ، و البث

1 - Permanent Court of International Justice: The Case Of The s.s. Lotus ,Twelfth (Ordinary) Session, Collection Of Judgments, Judgment N°=9, Publication Of The Permanent Court of International Justice: SERIES A, N°= 70, September 7th, 1927.

٢- الاتجار في الرقيق : يعتبر من الاوامر المحظورة التي نصت عليها القواعد الامرة، ويدرج ضمن القانون الدولي الانساني، جرى النص على حظر العبودية منذ مدونة ليبير Lieber انظر : Francis Lieber : General Orders N°= 100, Instructions for the Government of Armies of the



الاذاعي غير المصرح به الذي يعتبر حسب نص المادة ١٠٩ من الاعمال غير المشروعة ، خصوصا الدولة التي يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية، وغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، كل هذا يستوجب حق التتبع والمطاردة الحديثة ، وهذا في حال ما اخترقت السفينة الموجودة في مياه الاقليمية -الخاضعة لسيادة- للتشريعات الدولة الساحلية، وهو حق مؤسس على استمرار ممارسة الاختصاص على هذه المناطق، لهذا نصت عليه المادة ١١ من مؤتمر لاهاي The Hague Conference لسنة ١٩٣٠ (League of Nations : Geneva Convention on the Law of the Sea, 1958, and, (A/CONF.13/L.58), p. 1930) ، ونصت عليه اتفاقية جنيف لقانون البحار (the United Nations Conference on the Law of the Sea, 1958, and, (A/CONF.13/L.58), p. 1930)

United States in the Field, Government Printing Office, Library of Congress , 24 April 1863.Cf: R. Baxter : The First Modern Codification of the Law of War: Francis Lieber and General Orders No. 100, 25 1964, International Review of the Red Cross 171. بالإضافة الى اقرار حظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صوره في البروتوكول الإضافي الثاني كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ، كما تنص المادة ٠٣ من البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول المهاجرين -على أن الجريمة تتألف من عناصر منها تدبير دخول غير شرعي لشخص آخر، لهذا في بعض الأحيان يعامل الرقيق او ضحايا الاتجار بالخطأ على اساس مهاجر مهرب ، لذا تصعب عملية التمييز بين حالة الاتجار وحالة التهريب ، أنظر الأمم المتحدة: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، V.07-86737.A، منشورات الأمم المتحدة، ص٠٧. كذلك : الامم المتحدة : الجمعية العامة ، بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، قرار ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، دخل البروتوكول حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣. كما نصت عليه اتفاقيات منها اتفاقية سان جرمان ١٩١٩ Conv of Saint-Germain، و اتفاقية الرقيق في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ أنظر :

Article 01: Aux fins de la présente convention, il est entendu que: 1° L'esclavage est l'état ou condition d'un individu sur lequel s'exercent les attributs du droit de propriété ou certains d'entre eux; 2° La traite des esclaves comprend tout acte de capture, d'acquisition ou de cession d'un individu en vue de le réduire en esclavage; tout acte d'acquisition d'un esclave en vue de le vendre ou de l'échanger; tout acte de cession par vente ou échange d'un esclave acquis en vue d'être vendu ou échangé, ainsi qu'en général, tout acte de commerce ou de transport d'esclaves. Convention relative à l'esclavage : Conclue à Genève le 25 septembre 1926.Approuvée par l'Assemblée fédérale le 3 octobre 1930,Instrument d'adhésion déposé par la Suisse le 1er novembre 1930,Entrée en vigueur pour la Suisse le 1er novembre 1930 , Etat le 15 avril 2008.

عدلت الاتفاقية بموجب البروتوكول الذي أبرم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ ؛ دخلت الاتفاقية المعدلة حيز التنفيذ في ٧ جويلية ١٩٥٥ ، بالإضافة الى اتفاقية جنيف لاعالي البحار لسنة ١٩٥٨ ، و الاتفاقية البحار لسنة ١٩٨٢ .

1 - the inclusion of Article 11 in Annex I validated the fact that the right of hot pursuit was a customarily recognized practice that even then enjoyed virtually unanimous acceptance within the League of Nations. See more : League of Nations : Acts of the Conference for the Codification of International Law, (LN. doc. C.351.M.145, 1930, V.); Report of the Second Commission, League of Nations Publication V. Legal, 1930.V. 9 (C.230, M. I 17, 1930. V).



(146) صراحة وأوردته في المادة ٢٣، (Convention on the High Seas, 1958, P94).^٢، و اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ في نص المادة ١١١، وخارج هذا الاطار في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة The hot pursuit، تلتزم الدولة الساحلية the coastal State التي قامت سفنها او طائراتها بالإيقاف او الاحتجاز بالمسؤولية.

أما الحالة العكسية وهي عندما تكون المطاردة من أعالي البحار high seas و الدخول في المناطق السيادية لدولة الساحلية، كأن يكون الفعل كالقرصنة في أعالي البحار ووصلت المطاردة الى القرب من المناطق السيادية، و أن الدولة الساحلية التي تتجه إليها المطاردة ضعيفة في امكانياتها المادية و البشرية في مواجهة هذا النوع من الأفعال، وحتى ربما الذين يمارسون القرصنة نجدهم ينتمون الى هذه الدول ضعيفة، وبالتالي دورها لا يقلل من هذه المخاطر و حتى الهجمات غير المبررة على سفنها أو سفن غيرها، خصوصا اذا كانت المخاطر من قبل جماعات منظمة " القرصنة" التي نصت عليها المادة ١٠١ فقرة أ من خلال افعالها المجسدة في عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب، فبال أن تكون القرصنة طبقا للفقرة ٢/أ خارج اختصاص أية دولة، إذن ضعف الدولة يطرح انشغال كبير.

وفي اعتقادي واجب التنسيق من خلال دوريات في المناطق التي تمتد فيها سيادة الدولة الساحلية، وحتى المناطق أعالي البحار؛ من خلال تبادل المعلومات والتدريب؛ والمطاردة بعد الهجوم.

1 - Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958, (A/CONF.13/L.58), vol. 2.

2 -Article 23/1: The hot pursuit of a foreign ship may be undertaken when the competent authorities of the coastal State have good reason to believe that the ship has violated the laws and regulations of that State. Such pursuit must be commenced when the foreign ship or one of its boats is within the internal waters or the territorial sea or the contiguous zone of the pursuing State, and may only be continued outside the territorial sea or the contiguous zone if the pursuit has not been interrupted. It is not necessary that, at the time when the foreign ship within the territorial sea or the contiguous zone receives the order to stop, the ship giving the order should likewise be within the territorial sea or the contiguous zone. If the foreign ship is within a contiguous zone, as defined in article 24 of the Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, the pursuit may only be undertaken if there has been a violation of the rights for the protection of which the zone was established. 2. The right of hot pursuit ceases as soon as the ship pursued enters the territorial sea of its own country or of a third State. 3. Hot pursuit is not deemed to have begun unless the pursuing ship has satisfied itself by such practicable means as may be available that the ship pursued or one of its boats or other craft working as a team and using the ship pursued as a mother ship are within the limits of the territorial sea, or as the case may be within the contiguous zone. The pursuit may only be commenced after a visual or auditory signal to stop has been given at a distance which enables it to be seen or heard by the foreign ship. United Nations : Treaty Series, Convention on the High Seas, Geneva., 29 April 1958, the Convention came into force on 30 September 1962,P94.Cf: A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec. vol. 2, 146.Esp A/CONF. 13/C.1 / SR. 16-20.



لذا اعتقد بالنسبة للانشغال الآخر أن القرصنة ينطبق عليها كذلك مصطلح الارهاب، لأن كل العمليات تقوم عن طريق السطو المسلح، هذا من جهة ومن جهة ثانية و حسب ما يفهم من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن أعمال القرصنة هي التي تحدث في أعالي البحار واستبعدت الاتفاقية المناطق الأخرى التي تقع تحت سيادة الدولة الساحلية مثل الموانئ ، والمياه الداخلية، البحار الإقليمية، والمياه الأريخيلية، والمناطق الاقتصادية الخالصة، لذا اعتبرت المنظمة البحرية الدولية أن أي عمل غير قانوني بخلاف عمل "القرصنة" والموجهة ضد السفينة في المناطق السالفة الذكر تعتبر سطو مسلح ضد السفن ، وفي المفهوم الآخر و بموجب المادة ١٠٥ ، يحق لسفينة حربية من أي علم أو أي سفينة أخرى تعمل في خدمة حكومية الاستيلاء في أعالي البحار على سفينة قرصنة أو سفينة خاضعة لسيطرة القراصنة والقبض على الأشخاص والاستيلاء على الممتلكات الموجودة على متنها، بموجب المادة ١١٠ .

لكن ماهو تفسير سفينة التضامن التركية "مافي مرمرة Mavi Marmara" التي تعرضت لسطو مسلح من قبل سلاح البحرية الإسرائيلي، قرب شواطئ قطاع غزة سنة ٢٠١٠، و الذي أسفر عن استشهاد ١٠ متضامنين أتراك، هذه السفينة كانت ضمن "أسطول الحرية"، وهم ٠٨ سفن، اثنان منها تبعتان لهيئة الإغاثة الإنسانية التركية، مهمتهما انسانية تهدف الى تقديم المساعدات الانسانية و كسر الحصار الإسرائيلي البري والبحري عن قطاع غزة، تسبب الهجوم الإسرائيلي على سفينة "مافي مرمرة Mavi Marmara" في توتر العلاقات بين تركيا وإسرائيل، وحل الاتفاق وديا وسياسيا باعتراف اسرائيل على أفعالها و دفع تعويضات للضحايا السفينة، لكن تبقي المسؤولية (Zhou Zhonghai : 2006, pp 557-571) قائمة اتجاه هذا التصرف، رغم أن أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة Fatou Bensouda رفضت فتح تحقيق في تلك القضية سنة ٢٠١٤، مستند إلى معايير تم تحديدها في معاهدة روما ليست "خطيرة بدرجة كافية" (Fatou Bensouda : 2017) ^١، وتم التكييف حسب الاختصاص المكان ratione loci إذ تم الإبلاغ على ٠٣ من اصل ٠٨ سفن، هؤلاء الثلاثة ينتمون الى دول أطراف يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها من حيث المكان بموجب المادة ١٢-٢/أ "دولة العلم"، أما في ما يتعلق بالأفعال المرتكبة على متن السفن التي ترفع أعلام جزر القمر مثل "مافي مرمرة

1- "In the final resolution of the Hague Conference in 1930, As for the International Law Commission, although there are terms specifying the right of prosecution, no reference is made to international responsibility, in particular to the article 11 on the right of hot pursuit. not mention the international responsibility of a State arising from the illegal exercise of the right of hot pursuit." ZHOU Zhonghai : On the Connnotation and Practice of the Right of Hot Pursuit, China Oceans Law Review , Vol 2006 N°= 1, Pp 557-571, <https://core.ac.uk/download/pdf/41387875.pdf>.

2 - Fatou Bensouda : Déclaration du Procureur de la CPI, sur la situation relative aux navires battant pavillons comorien et autres, Cour pénale internationale, 30 novembre 2017.



Rachel Marmara "، وكمبوديا cambodgien " راشيل كوري Corrie "، و اليونانية grec " الفثيري ميسوجيوس l'Eleftheri Mesogios Sofia "، فإن إسرائيل ليست دولة طرف، بموجب المادة ١٢-٢/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهنا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية على سلوك مواطني دولة من غير الدول الأطراف الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي.

أما الاختصاص الأخرى يعود للمحكمة النظر في الجرائم التي يشملها نظام روما الأساسي، يبدأ الاختصاص الزمني ratione personae من يوم الإحالة في ٣١ ماي ٢٠١٠، على جميع الجرائم من تاريخ اعتراض الأسطول من قبل القوات الإسرائيلية، الاختصاص الشخصي Ratione temporis ، بما في ذلك الاعتراض المرتبط بتاريخ ٥ جوان ٢٠١٠، حتى تحدد الوقائع بالإحالة بشكل جماعي.

وفي الاختصاص الموضوعي ratione materiae ترى المدعية المحكمة أنه لا يمكن تصنيف الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس في الوقت الحالي بأنه نزاع مسلح دولي، لكن وفق قانون السوابق القضائية للمحكمة فأركان الجرائم ، توضح أن قانون النزاع المسلح الدولي يدخل في باب الاحتلال العسكري، على الرغم من ادعاء إسرائيل بأنها لم تعد تحتل غزة، لكن السيطرة التي احتفظت بها إسرائيل على أراضي غزة بعد سنة ٢٠٠٥ هي رغبة غزة بأن تبقى تحت الاحتلال، لكن تكيف المحكمة للنزاع الإسرائيلي و حماس يخضع لقانون النزاع المسلح غير الدولي، "أفتح قوس هنا لماذا ادرجت المدعية العامة حماس ولم تدرج المنظمة الفلسطينية المعترف بها في هيئة الأمم المتحدة (A/Res/3210 (XXIX), 1974) " وبالتالي لم يتخذ القرار النهائي بشأن تصنيف الصراع، ومع ذلك تعتقد المدعية العامة بأن هناك جرائم حرب ارتكبت على ظهر السفينة "مافي مرمرة Mavi Marmara" أثناء اعتراض القافلة من الإسرائيليين، من خلال القتل العمد بموجب المادة ٨/٢-أ، و الضرر الجسدي الجسيم بموجب المادة ٨/٢-أ، و الاعتداء على الكرامة الشخصية بموجب المادة ٨/٢-ب، لكن كل هذه الجرائم متوقفة الأخذ بها إلا في حالة ما إذا تبين بأن الحصار البحري الذي تفرضه إسرائيل على غزة قانوني، وبالتالي تعتبره المدعية العامة غير

١- الأمم المتحدة : دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في جلساتها العامة القرار ٣٢١٠ د-٢٩، كما أكدت الجمعية على أن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، القرار ٣٢٣٦ د-٢٩، كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في جميع المؤتمرات الدولية ؛ واعتبرت أن منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً لفلسطين في المؤتمرات الدولية التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى القرار ٣٢٣٧ د-٢٩. انظر :

The General Assembly, "considering that the Palestinian people is the principal party to the question of Palestine, invites the Palestine Liberation Organization , the representative of the Palestinian people, to participate in the deliberations of the General Assembly on the question of Palestine in plenary meetings. "United Nations : General Assembly, Invitation to the Palestine Liberation Organization, Resolution 3210 (XXIX), "A/Res/3210 (XXIX) ",14 October 1974.



قانوني وحتى في نظر المحكمة ، ومادام الأساس غير قانوني لا يمكن اعتبار ما قام به الجيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكب جريمة توجيه هجوم متعمد ضد مدنيين بموجب المادة ٢/٨ - ب - ٢، أثناء صعودهم للسفن، لهذا تم تكييف الفعل دفاع عن النفس - دفاع شرعي - بموجب نظام روما الأساسي وهذا يعتبر تواطؤ لاستبعاد المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن الاقتحام الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية هو هجوم عام ليس ممنهج، ولا يمكن تكييفه جرائم ضد الإنسانية crimes contre l'humanité بموجب المادة ٧ (cour Penal internationale: 2014, pp4-5).

المحور الثالث : تتبع المجرمين وفق اتفاقية الجريمة المنظمة.

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد المبادئ المعترف بها فقها وقانونا في مجال القانون الجنائي، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة يعاقب عليها القانون ما لم ينص القانون بوضوح ودقة على اعتباره جريمة يعاقب عليها، وبصرف النظر فإن أي فعل لم تحدد أركانه بوضوح و لم توضع له عقوبة مقرر سلفا في نص قانوني لا يمكن اعتبارها جريمة، طبقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص nullum crimen nulla poena sine lege"، وفي هذه الحالة يمكن للقضاء أن يبرأ الفعل حتى لو كان هذا الفعل مخالفا لقواعد العدالة ومهما كان ضارا أو أن درجة خطورته على المجتمع كبيرة (Roger Merle, André Vitu : 2000,P224)،^٢ لذا تمت الموافقة على المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٧ Déclaration des droits de l'homme et du citoyen مباشرة بعد الثورة الفرنسية، في نص المادة ٥. على أن " للقانون الحق في الدفاع فقط عن الأفعال الضارة بالمجتمع، كل ما لا يحظره القانون لا يمكن منعه ، ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به. (Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789,p01)،^٣ أما المادة ٨ نصت على أنه "يجب أن يتضمن القانون عقوبات ضرورية صارمة وواضحة ، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا بما يتوافق مع أحكام القانون الساري قبل وقوع الجريمة والذي يتم تطبيقه قانونا " (Ibid,p01.)^٤ ، أما في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم

1 - cour Penal internationale: le bureau du Procureur, Situation relative aux navires battant pavillons comorien, grec et cambodgien Rapport établi au titre de l'article 53-1 du Statut, 6 novembre 2014.

2 - Roger Merle, André Vitu : Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Tome 1, Edition Cujas, Paris, 2000.

3 - Article 5 : " La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas." Conseil constitutionnel: Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, Imprimeur de l'Assemblée nationale, Paris, 1789.

4 - Article 8 : "La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée." Ibid.



المتحدة في عام ١٩٤٨ تم الاعتراف بالمبدأ في نص المادة ١١ الفقرة ٢ التي نصت " لا يجوز إدانة أي شخص لارتكابه أفعال أو امتناع عن أفعال لم يكن وقت ارتكابها تشكل فعلا إجراميا بموجب القانون الوطني أو الدولي (Déclaration universelle des droits de l'homme, 1948) وفي الصياغ ذاته أن تصاعد أنشطة القرصنة البحرية يساهم في تعميق عدم استقرار الدولة ، ورغم قرارات (the Security Council resolutions 65/232 and 64/179) مجلس الأمن و الجمعية العامة ، التي تهدف الى مكافحة وقمع أعمال القرصنة و السطوا المسلح المرتكب في البحر ، و لكن منذ انشاء برنامج مكافحة القرصنة في ماي ٢٠٠٩ ، بادر المكتب في إطار برنامجه بوضع تقييمات لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الاقليمي ، من بينها القرصنة والاتجار بالمخدرات والأشخاص، مع توسيع دائرة المناقشة لإشراك الجهات صاحبة المصلحة من خارج دائرة العدالة الجنائية (الأمم المتحدة : ٢٠١٢ ، ص ١٩) ^٣ ، إذن يتضح من خلال ما تقدم أن القرار لم يفصح بعد على أن القرصنة جريمة منظمة مادام اسند الأمر الى المكتب التقييمات- تقييمات لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية-.

من هذا المنطلق وطبقا لاتفاقية قانون البحار لم نجد مصطلح يشير الى القرصنة بأنها فعل إجرامي criminal act ، وبالتالي يفتقد نص من المادة ١٠٠ الى غاية نص المادة ١٠٧ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، مصطلح الفعل الاجرامي ، وانما ورد مصطلح القمع -قمع القرصنة-، لهذا يصعب في بعض المرات التكييف، حتى بالنسبة للجرائم الأخرى لم يرد فيها بأنها افعال إجرامية، ويبقى المصطلح الغالب هو القمع حتى باللغات الأخرى " repression " ، إلا في نص المادة 27 من الاتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (United Nations: 1982, Op-Cit,P33.) ^٤ التي تتعلق

1 - Article 11: Parag 2. Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui, au moment où elles ont été commises, ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international. De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'acte délictueux a été commis. La Déclaration universelle des droits de l'homme, A.G. Res. 217A (III), U.N. Doc A/810 à 71 (1948), Le 10 décembre 1948.

2 - According resolutions 1851 (2008) and 1897 (2009), the Security Council approved 65/232 and 64/179 , and resolutions in General and Assembly), 1976 (2015) and (2011) 1976 and 66/181) and resolutions 65/37 A and 66/231, (who urges the role of the office in providing Technical assistance to countries to combat piracy

٣- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية CTOC/COP/2012/7، الدورة السادسة، فيينا، ١٥-١٩ أكتوبر ٢٠١٢ .

4 - Article 27 : Criminal jurisdiction on board a foreign ship: 1. The criminal jurisdiction of the coastal State should not be exercised on board a foreign ship passing through the territorial sea to arrest any person or to conduct any investigation in connection with any crime committed on board the ship during its passage, save only in the following cases: (a) if the consequences of the crime extend to the coastal State; (b) if the crime is of a kind to



بالاختصاص الجنائي على متن سفينة أجنبية أين تكون الولاية القضائية الجنائية للدولة الساحلية في حالات وهي مذكورة على سبيل الحصر ، وبشرط أن تكون السفينة في المياه الإقليمية ، وأن يمتد الفعل الى الدولة الساحلية هذا من جهة، ومن جهة ثانية حددت الاتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في نفس المادة ٢٧ الفقرة "د" " ... إذا كانت هذه التدابير ضرورية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية "، ولم تبين لنا بأنه فعل إجرامي، كما لم تسرد لنا الأفعال الأخرى بأنها أفعال إجرامية توجب توقيع عقاب عليها، أم مجرد قمعها يكفي أن نضفي عليها بأنها أفعال إجرامية، لهذا يرى روبن Rubin بأن قواعد القرصنة "غير مفهومة ولا تقنن شيئاً Alfred P. Rubin : 1988, (P 393, and ,Robin Geiss ; Anna Petrig : 2011, P52. "، وبالتالي نرى القرصنة كما هو محدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنها تعكس القانون العرفي : (Hamilton, Martin D. A ; Direk, Ömer F ; 2010, p177. "، لأن الإطار القانوني الذي يحكم الجرائم التي ترتكب على السفن في ظروف معينة، هو النص القانوني الموجود في اتفاقية قانون البحار الخاص بالقرصنة، و مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال *mutatis mutandis* توصف الاتفاقية بأنها أداة ضعيفة في قمع القرصنة(الأمم المتحدة : ٢٠٠٨، ص ٢٠) ^٣ وحتى الجرائم الأخرى، لأن غالبية الهجمات تحدث في مناطق خاضعة للسيادة الإقليمية، خصوصاً القرصنة التي تقع في شاطئ الدولة الساحلية التي لم يرد عليها نص، لذا لا يمكن استخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كحق لإلقاء القبض على القراصنة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٥ التي تنص " يجوز لكل دولة في أعالي البحار... أن تضبط أية سفينة ... وأن تقبض على من فيها من الأشخاص... (United Nations: 1982, OpCit :P61)"، لهذا نلاحظ أن نص لم يحدد حالة هؤلاء

disturb the peace of the country or the good order of the territorial sea; (c) if the assistance of the local authorities has been requested by the master of the ship or by a diplomatic agent or consular officer of the flag State; or (d) if such measures are necessary for the suppression of illicit traffic in narcotic drugs or psychotropic substances. United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego, 1982, Op-Cit.

1 - Alfred P Rubin : The Law of Piracy, Transnational Publishers, 1988, P 393, cited in Robin Geiss and Anna Petrig : Piracy and Armed Robbery at Sea: The Legal Framework for Counter-Piracy Operations in Somalia and the Gulf of Aden ,Oxford University Press, 2011.

2 - DİREK, Ömer F ; HAMILTON, Martin D. A ; OPENSHAW, Karen S; TERRY, Patrick C. R :Somalia and the Problem of Piracy in International Law, Review of International Law & Politics , Vol. 6 Issue 24, 2010.

٣- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، المحيطات البحرية ، الدورة الثالثة والستون ، A / 63/63 ، ١٠ مارس ٢٠٠٨.

4 - Article 105 : Seizure of a pirate ship or aircraft On the high seas, or in any other place outside the jurisdiction of any State, every State may seize a pirate ship or aircraft, or a ship or aircraft taken by piracy and under the control of pirates, and arrest the persons and seize the property on board. The courts of the State which carried out the seizure may decide



الأشخاص، وهل هم من طاقم السفينة أو قراصنة، كما استبعدت أو لم توثق الجرائم الأخرى مثل الاختطاف kidnaps، و تعذيب البحارة torture seafarers، وحتى الارهاب terrorism، مما يجعلها ضعيفة قانونيا في مواجهة الأخطار، بالإضافة الى أن هذه الحقوق تطبق فقط على أعمال القرصنة في أعالي البحار high seas أو المنطقة الاقتصادية الخالصة the exclusive economic zone، و بالتالي تكون الدولة الساحلية the coastal State أمام قيد المنصوص عليه في المادة ١١١فقرة ١. يتمحور في عدم جواز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي the territorial sea أو المنطقة المتاخمة the contiguous zone (Ibid:P63.)^١، أما القيد الآخر في المادة ١١١ فقرة ٣. " يسقط حق المطاردة الحثيئة The hot pursuit بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي لدولتها أو البحر الإقليمي لدولة ثالثة. (Ibid:P63.)^٢ وهنا يقع على الدولة الساحلية التي يمكنها ممارسة هذه الحقوق و التي تحدث فيها هذه الهجمات، عندما يكون القرصنة في المناطق البحرية السيادية في- المياه الداخلية the internal waters أو المياه الأرخيبيلية the archipelagic waters أو البحر الإقليمي the territorial sea أو المنطقة المتاخمة the contiguous zone -، وهنا يطرح احتمالين يهدف قمع القرصنة، الأول عندما ينتمون القرصنة الى الدولة الساحلية the coastal State، و الثاني ضعف امكانيات اللازمة للدولة الساحلية في مواجهة هذا النوع من الجرائم. ومع التطور أصبحت الدول تواجه في عصر العولمة Globalization تهديدات أمنية بحرية متزايدة مثل الجريمة المنظمة organized crime بكل أنواعها من الإرهاب الدولي على السفن البحرية International Terrorism on Naval Ships، و تهريب المخدرات drug trafficking، التجارة في الأسلحة arms trafficking، و الهجرة غير شرعية، والاتجار بالبشر human trafficking

upon the penalties to be imposed, and may also determine the action to be taken with regard to the ships, aircraft or property, subject to the rights of third parties acting in good faith. United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego, 1982, OpCit .

1 - Article 111 : Right of hot pursuit: Parag 1. The hot pursuit of a foreign ship may be undertaken when the competent authorities of the coastal State have good reason to believe that the ship has violated the laws and regulations of that State. Such pursuit must be commenced when the foreign ship or one of its boats is within the internal waters, the archipelagic waters, the territorial sea or the contiguous zone of the pursuing State, and may only be continued outside the territorial sea or the contiguous zone if the pursuit has not been interrupted. It is not necessary that, at the time when the foreign ship within the territorial sea or the contiguous zone receives the order to stop, the ship giving the order should likewise be within the territorial sea or the contiguous zone. If the foreign ship is within a contiguous zone, as defined in article 33, the pursuit may only be undertaken if there has been a violation of the rights for the protection of which the zone was established. Ibid.

2- Article 111 : Parag 3. The right of hot pursuit ceases as soon as the ship pursued enters the territorial sea of its own State or of a third State. Ibid.



(The three Protocols)^١، وأن خطورتها تكمن في نشاطها القائم على شبكة تربطهم مصالح مشتركة، وفي نفس الوقت تشكل تهديد حقيقي على الدول الساحلية بسبب ما توصلت إليه من تقنيات متطورة (نسرين عبد الحميد نبيه: ٢٠٠٦، ص ٨١).^٢ لذا (٢٠٠٦، ص ٨١).^٣ لذا هناك مناطق أكثر تعرض و تأثر بالقرصنة وهي متنوعة في أمريكا الجنوبية، و بحر الكاريبي، و بحر الصين، و غرب وشرق أفريقيا وكلها تقع فيها جريمة خصوصا عندما تكون السفينة راسية على الميناء (الأمم المتحدة ٢٠٠٥، ص ٣٥).^٤ ونأخذ على سبيل المثال غينيا ، و الصومال دولتين تمتاز بهذا النوع من الجريمة.

إن القرارين ٢٠١١/٢٠١٨ و ٢٠١٢/٢٠٣٩ المتعلق بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن (International Maritime Organization: 2001, pp1-12) Armed robbery against ships والجريمة المنظمة عبر الوطنية transnational organized crime في خليج غينيا Gulf of Guinea ، يشكل تهديد خطير على الملاحة الدولية والأمن والتنمية المستدامة لدول المنطقة، لكن الغريب في الأمر هو أن القرارين لا تسري أحكامهما إلا على خليج غينيا (United Nations 2022, pp1-5).^٥ وبالتالي تم حصر مجاله على جهة معينة دون تعميم.

أما في الصومال Somalia فاتخذت تدابير جديدة تتمثل في مرافقة السفن التجارية وحتى التي تحمل مساعدات إنسانية في إطار برنامج الغذاء العالمي، من خلال قوات بحرية التي تعمل بالقرب من الساحل الصومالي (International Maritime Organization: 2007, pp1-10).^٦ و أوصت المنظمة البحرية الدولية حكومة

1 - he adoption of new frameworks for mutual legal assistance; The three Protocols are: (1) Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime; (2) Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Air and Sea, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime; and (3) Protocol against the Illicit Manufacturing and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

٢- نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٦.
٣- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، المحيطات وقانون البحار، الدورة الستون، A/60/63، ، ٠٤ مارس ٢٠٠٥.

4 -International Maritime Organization : Code of Practice for the Investigation of the Crimes of Piracy and Armed Robbery against Ships, Resolution A.922(22) ,Adopted on 29 November 2001.

5 - United Nations : Security Council, Ghana and Norway: draft resolution, S/2022/62, Recalling its previous resolutions 2018 (2011) and 2039 (2012), and its presidential statement S/PRST/2016/4, on piracy and armed robbery at sea in the Gulf of Guinea, as well as its presidential statement S/PRST/2021/15 on maritime security, 24 May 2022.

6 - International Maritime Organization: piracy and armed robbery against ships In waters Off The Coast Of Somalia ,Resolution A.1002(25) ,Adopted on 29 November 2007.



الصومال بالتعاون مع الدول التي تمتلك السفن والطائرات الحربية وهي قريبة من المحيط الهندي بالسماح لها بالدخول إلى بحرها الإقليمي عندما تقوم بعمليات ضد القرصنة (Ibid, P04)، مدام أن الوضع مازال متأزم في الصومال مما أدى إلى عدم تأمين المياه قبالة سواحل الصومال، بما فيها الممرات البحرية الدولية و المياه الإقليمية الصومالية، حتى عدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية مقاضاة القرصنة (الأمم المتحدة : ٢٠٠٨، ص٠٣).

إذن على المجتمع الدولي أن يعتمد على المحاكم الوطنية لمحاكمة القرصنة، رغم أنها لم تصل إلى المستوى والخبرة اللازمين في حل المسائل الرئيسية للقانون الدولي في مثل هذه القضايا، خصوصا فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية (Gardner, Maggie : 2012, P798)، رغم أن تشريع الدولة غير واضحة في الغالب وفي نفس الوقت هناك حتمية كون هذه التشريعات (Letter: from the Secretary-General, 2012) هي تنفيذ محلي للنظام القانوني لمكافحة القرصنة بموجب القانون الدولي، كما يمكن أن نلاحظ أن هناك محاولات لبناء نظام دولي فعال استجابة للوضع في خليج عدن Gulf of Aden بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي من قبل الدولة الساحلية الصومالية التي تفتقر إلى قدرات التواجد في البحر - فشل الدولة (Hastings, Justin V. : 2009, p 11. State Failure -). ختامنا هناك اشكاليات كبيرة مطروحة تتجسد في عدم وجد معاهدة تطالب الدول صراحة بتجريم القرصنة والمتابعة القضائية لهؤلاء المجرمين، لهذا تصعب الملاحقة القضائية في المحاكم الوطنية، وفي نفس الوقت عدم وجد محكمة دولية لديها اختصاص محاكمة القرصنة.

المحور الرابع : جهود دولية للمقاربة بين الاتفاقيتين.

على الرغم من القيود، كانت هناك درجة من التعاون في قمع القرصنة، لقد أطلق المجتمع الدولي the international community استراتيجية الأمن البحري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تحديد وجود أي تهديد للسلام أو الإخلال بالسلام أو عمل عدواني واتخاذ إجراءات عسكرية وغير عسكرية لاستعادة

1- Ibid, Resolution A.1002(25).

2- الأمم المتحدة : مجلس الأمن، القرار ١٨٥١ / ٢٠٠٨، الفقرة ٥٥ من الدباجة، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٦٠٤٦، المعقودة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.

3 - Gardner, Maggie : Piracy Prosecutions in National Courts, Cornell Law Faculty Publications, 2012.

4 - Compilation of Information Received From Member States on Measures They Have Taken to Criminalize Piracy Under Their Domestic Law and to Support the Prosecution of Individuals Suspected of Piracy off the Coast Of Somalia and Imprisonment of. see: Letter dated 23 March 2012 from the Secretary-General to the President of the Security Council, UNSC Doc S/2012/177 (26 March 2012).

5 -Hastings, Justin V. : "Geographies of State Failure and Sophistication in Maritime Piracy Hijackings." Elsevier Political Geography vol 28, n°=4, United Kingdom, 2009.



السلم والأمن الدوليين، خصوصا إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لن تكون كافية أو ثبت أنها غير كافية، فيجوز له أن يتخذ مثل هذه الإجراءات عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التي قد تكون ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما، ويمكن لعقوبات الأمم المتحدة أن تقيد الحقوق السيادية لأنظمة النقل البحري والجوي للدولة إذا كانت تستعمل في تهريب الأسلحة أو سلع أو تنتهك بشكل منهجي أنظمة السلامة الدولية (Aleeza Moseley : 2009, P11).

من خلال هذا دعت الدول لتكثيف جهودها من أجل مكافحة الجرائم البحرية من خلال نشر السفن الحربية Warships والطائرات العسكرية military aircraft، أما على المستوى الإقليمي نجد جهود كل من الاتحاد الأوروبي، الذي طرح خطة العمل أمنية سواء بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط أو المناطق البحرية الأخرى ذات البعد العالمي مثل خليج غينيا والقرن الأفريقي والبحر الأحمر وجنوب شرق آسيا والقطب الشمالي، بهدف الوصول إلى الحوكمة الدولية للمحيطات international ocean governance (Council of the European Union: 2014, pp8-9)، كما تعتبر استراتيجية الأمن البحري للاتحاد الأوروبي بمثابة إطار يساهم في المجال البحري العالمي حتى يضيف عليه نوع من الاستقرار والأمن، هذه الاستراتيجيات هي بمثابة استنتاجات المجلس من سنة ٢٠١٠ إلى غاية ٢٠١٤، لأن الغرض الرئيسي من الاستراتيجية هي تأمين المصالح الأمنية البحرية للاتحاد الأوروبي (Ibid:P03)، ولا يتأتى هذا إلا بتوظيف جميع الصكوك ذات الصلة على المستوى الدولي والاتحاد الأوروبي والوطني، مع احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والامتنال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعاهدات الثنائية السارية المفعول، لكن ما يعاب على الاستراتيجية الأوروبية أنها لم تحين منذ ٢٠١٤، ولم تذكر اطلاقا كيفية التعامل مع هذه الأفعال مثل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وشبكات الجريمة المنظمة التي تسهل الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالأسلحة والمخدرات، وتهريب البضائع والممنوعات، بل اعتبرتها تهديدات تمس أمن البحر، حتى أنها لم تعتبرها جرائم بدليل لم يذكر المصطلح ولم تنسب هذه الأفعال كونها جريمة منظمة، أما بعد ٢٠١٤ ركز الاتحاد الأوروبي تعاون مع الأمم المتحدة ومع الشركاء الاستراتيجيين في مكافحة الجريمة البحرية والإرهاب والقرصنة (EU Strategic Agenda “2019 – 2024“).

1 - Aleeza Moseley : The implementation of international maritime security instruments. In Caricom States, United Nations-Nippon Foundation Fellow 2009 - 2010, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, the United Nations, New York, 2009.

2 - Council of the European Union: European Union Maritime Security Strategy, N°= 11205/14 ,Brussels, 24 June 2014 .

3 -Ibid.

4 - EU Maritime Security Strategy Action Plan 2020 Implementation report,EU Strategic Agenda (2019 – 2024) <https://www.consilium.europa.eu/en/eu-strategic-agenda-2019-2024/>.



في إطار الأمن والدفاع الأوروبي المشترك، لكن لم يذكر في التقرير الجريمة المنظمة، حتى التقرير الأخير لم يأتي بجديد حيث دائما يميز بين مكافحة الجريمة البحرية والإرهاب و القرصنة و السطو المسلح في البحر، وكأنهم يردون أن يبينوا بأن الجريمة البحرية ليست القرصنة والارهاب، وفي نفس الوقت ليست جريمة منظمة لان التقرير الأخير لم يذكر المصطلح من اصله (European Commission : 2020, pp 1-56).

أما الاتحاد الأفريقي طرح مبادرة سنة ٢٠١٤ قائمة على استراتيجية لغاية لسنة ٢٠٥٠ ، هدفها حماية الأمن البحري من منظور متعدد الأبعاد ، بمعنى عدم اقتصار مشاركتها على القرصنة والسطو المسلح في البحر فحسب ، بل تشمل أيضا الأنشطة غير المشروعة الأخرى، كما نصت الاستراتيجية على منع الأعمال العدائية والإجرامية في البحر Prevent hostile and criminal acts at sea دون تحديد من هي هذه الأعمال، و عند تعداد الأفعال ذكرى مصطلح القرصنة وصنفتها الاستراتيجية بأنها أنشطة غير قانوني (African Union: 2012, P09) ^٢، لكن هذا لم يمنع الاستراتيجية الافريقية بتصنيف الأفعال بأنها جريمة منظمة، حيث نصت بأن " الجرائم المنظمة عبر الوطنية في المجال البحري (بما في ذلك غسل الأموال والأسلحة غير المشروعة والاتجار بالمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر والوقود غير المشروع للنفط، سرقة النفط الخام على طول السواحل الأفريقية والإرهاب البحري والاتجار بالبشر وتهريب البشر وطالبي اللجوء الذين يسافرون عن طريق البحر" (Ibid, P11.) ^٣، و هنا تطرح علامة استفهام على اساس أن افريقيا حددت وصنفت القرصنة بأنها جريمة تدرج ضمن الجرائم المنظمة عبر وطنية على غرار الاستراتيجية الأوروبية التي لم تبين وضع الأمني اتجاه القرصنة .

أما تعديل جدة لمدونة جيبوتي في ٢٠١٧ Jed-dah, Saudi Arabia و المتعلق بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن، تم إعداده بناء على طلب الدول الموقعة على مدونة جيبوتي، كما أكد الأطراف " بأن القانون الدولي ، على النحو الوارد في اتفاقية قانون البحار ، يعرض الإطار القانوني الساري على التنمية الاقتصادية البحرية و ادارة الشؤون البحرية و نفاذ القانون البحري ، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وسائر الأنشطة البحرية غير الشرعية" (مدونة السلوك

1 - European Commission : Report on the implementation of the revised EU Maritime Security Strategy Action Plan , SWD(2020) 252 final, Brussels, 23.10.2020.

2 - African Union : Africa's Integrated Maritime Strategy 2050, Addis Ababa, Ethiopia ,Version , 2012.

3 - Original text" Transnational Organized Crimes in the maritime domain (includes Money Laundering, Illegal Arms and Drug Traffic, Piracy and Armed Robbery at Sea, Illegal Oil bunkering / Crude Oil Theft along African coasts, Maritime Terrorism, Human Trafficking, Human Smuggling and Asylum Seekers Travelling by Sea)" Ibid.



٢٠١٧، ص ١٠)،^١ كما تشير مدونة جدة على مكافحة القرصنة وحددتها في المادة ٠١ بأن القرصنة تشمل أي عمل غير قانوني، أي عمل طوعي للمشاركة، أي عمل يحرض على ارتكاب...، ثم حدد المادة ٠٥ أحكام تسري فقط على القرصنة حيث عرفت " سفينة القرصنة " هي السفينة التي يعتزم الأشخاص الذين يسيطرون عليها استخدامها لارتكاب أعمال قرصنة، أو السفينة التي تستخدم لارتكاب هذه الأعمال ، ما دامت تحت سيطرتهم. (نفس المرجع : ص ١٣-١٤-١٧).^٢، إذن الشيء الفريد الذي جاءت به مدونة جدة هو تعريف سفينة القرصنة والتي لم تتجراً الاتفاقيات السابقة الذكر للوصول لهذا الانجاز العظيم، أما في باب الجريمة المنظمة عبر الحدود نجد الاتفاق أدرج كل الجرائم بما فيها القرصنة ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو أمر تم الفصل فيه فقط في الاتفاق الأفريقي ومدونة جدة (نفس المرجع : ص ١١).^٣، وهذا ما أكدته المادة ٠١ الفقرة ٤ لأغراض تطبيق مدونة السلوك هذه تشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المجال البحري أين من الأعمال أدناه تنفذ في البحر وهم على سبيل الحصر في شكل "أ-ب-ج-د-ه-و-ز-ح-ط" من بينهم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في الخانة "د" (نفس المرجع : ص ١٤).^٤

أما على مستوى المنظمات نجد المنظمة البحرية الدولية و المجسدة في لجنة السلامة البحرية (MSC) وضعت مدونة السلوك (Revised Code Of Conduct Concerning The Repression Of Piracy: 2017,p1) وهي نفسها التي تم الموافقة عليها في جدة ، لقمع القرصنة والأنشطة البحرية غير المشروعة في الغرب افريقيا و افريقيا الوسطى؛ بالإضافة الى الاستراتيجيات البحرية الخاصة بالدولة مثل ما قدمته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كونها ترى بأن تهديدات الأمن البحري هي تهديدات عبر وطنية .

ورغم الجهود دائماً تقع الدول في قيود، كون لا يوجد التزام بالمقاضاة أو التسليم بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن القرصنة، كما لا يفرض أي التزام على الدولة التي تلاحق القراصنة المشتبه بهم، ولا يوجد كذلك الالتزام بالتسليم إلى دولة أخرى، ومن حيث العقوبة لا توجد عقوبة موحدة في الاتفاقية وبالتالي محاكم

١- مدونة السلوك المعدلة المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن، المعتمد في ١٢ جاتفي ٢٠١٧.

<https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/DCOC%20Jeddah%20Amendment%20Arabic.pdf>

٢- نفس المرجع.

٣- نفس المرجع.

٤- نفس المرجع .

5 - Revised Code Of Conduct Concerning The Repression Of Piracy, Armed Robbery Against Ships, And Illicit Maritime Activity In The Western Indian Ocean And The Gulf Of Aden Area <https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/DCOC%20Jeddah%20Amendment%20Arabic.pdf>, 2017.



الدولة التي حزمة وقبضت على القرصنة هي التي تقرر العقوبات، كما أن التشريعات الوطنية غير كافية في مجال التحقيق وجمع الأدلة في ما يخص أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن.

الخاتمة :

في دراستنا المتواضعة لم نجد ترابط وطيد بين اتفاقية قانون البحار و اتفاقية الجريمة المنظمة كون القرصنة لا تعتبر من الأفعال المجرمة في اتفاقية قانون البحار ، واستثناء حتى في الجهود الاقليمية نلاحظ مصطلح تجريم هذه الأنواع من الأعمال منها القرصنة كما أشرت تم تجريمها في الاتفاق الافريقي و مدونة جدة فقط، أما الاتحاد الأوروبي لم يعير لها اهتمام بقدر ما ركز على التعاون الأمني و حماية مصالحه ، كما نشير في هذا البحث هناك ترابط واضح بين أعمال قرصنة والأعمال الإرهابية من خلال الرعب والخوف وإشاعة للفوضى في نفوس الضحايا والمختطفين، مثالها السلوك الاجرامي الاسرائيلي على السفن الانسانية المتوجه نحو غزة لا دليل قاطع على التهريب ، وبالتالي نلاحظ أن هذه الأعمال لا تقتصر على سفن بعينها بل موجهة للسفن التجارية بغض النظر عن جنسيتها ومن ثم تكون جريمة القرصنة من الجرائم الإرهابية المستحدثة في عالم الإجرام ذات البعد القانوني وهذا ما توصلت اليه مدونة جدة، كونها تهدد المجتمع الدولي وبه تشكل تهديد على سلامة وامن الملاحة البحرية ومستقبل التجارة الدولية، وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات المهمة نعرضها كالتالي:

أولاً: النتائج

- ١- جريمة الإرهاب تعد من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية
- ٢- جريمة الإرهاب الدولي يكون الاختصاص الجنائي فيها في محاكمة المجرمين اختصاص أي دولة تلقي القبض على الجناة.
- ٣- على الدول الضعيفة وغير القادرة على قمع القرصنة والارهاب أن تستجد بدول أخرى مع المحافظة هذه الأخيرة على سيادتها وحماية مجالها البحري .
- ٤- ضعف الأمن في دولة الساحلية " سواء بشريا في التكوين ، أو ماديا في الحصول على الامكانيات " ، جعل الدولة الساحلية عرضة للانتهاكات و التوغل الارهابي مما يبعد سيطرتها على مياهها.
- ٥- الأموال القرصنة البحرية يمكن ان تساعد الجماعات المسلحة الإرهابية على تجديد نشاطهم الإرهابي في زعزت والاستقرار في داخليا واقليميا..
- ٦- تلازم بين جريمة القرصنة البحرية و الإرهاب البحري من خلال تشابه في التنظيم.

ثانياً : التوصيات:

- ١- ضرورة تعزيز الامن البحري في الاقاليم البحرية، للدول الساحلية.
- ٢- تحديث اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ حتى تواكب التطورات و الأفعال الاجرامية الحديثة منها الارهاب، مع الاحالة الى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.



- ٣- توفير الغطاء القانوني لكافة عمليات القرصنة والارهاب ، بإدراج اتفاقيات الجريمة المنظمة في البحار.
- ٤-التعاون الدولي في القضاء على هذه الجريمة خصوصا بعض الدول الضعيف و المحاذية للبحر .